الصوم ١

الدرس ٢٦-٣٣٩

الإثنين - ٢٧ ربيع الثاني ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

تتمة البحث عن تأخير قضاء صوم رمضان بعد حلول رمضان آخر ١
الوجوه المستدل بها على حرمة التأخير ٢
الوجه الأول (دلالة مصطلح «الفدية» على الحرمة) والمناقشة فيه ٢
الوجه الثاني (دلالة «التواني» و«التهاون») والملاحظة فيه ٢
الوجه الثالث (وهو المختار): التمسك برواية الفضل بن شاذان ٣

تتمة البحث عن تأخير قضاء صوم رمضان بعد حلول رمضان آخر

كان الكلام في أنه هل يحرم تأخير قضاء صوم شهر رمضان إلى ما بعد رمضان قادم كما عليه المشهور، أو لا يحرم وإنما يوجب الكفارة كما ذكره المحقق النراقي في «مستند الشيعة» وقال: «لولا الإجماع، لو لم يكن هناك إجماع على حرمة التأخير لكنت ألتزم بعدم الحرمة»؟ وهكذا صاحب العروة، ظاهر كلامه أنه لا يحرم تأخير القضاء. والسيد الخوئي والسيد السيستاني صرحا بذلك.

يقال بأنه لم يوجد مخالف لفتوى المشهور قبل المحقق النراقي. قطعاً الشهرة على حرمة التأخير. وقد ادعي إجماع في بعض الكلمات على حرمة التأخير، لكن هذه الشهرة مدركية. حتى لو ثبت إجماع، فهو مدركي. نحن لا ندعي أنه إذا كان هناك شهرة في زمان الأئمة عليهم السلام أو إجماع في أصحاب الأئمة عليهم السلام، إذا كانت الشهرة في زمان الأئمة مدركية أو كان الإجماع مدركياً، فلا نقبل هذه الشهرة أو ذاك الإجماع، لا. نحن نقول: لم يثبت شهرة في زمان الأئمة بين أصحاب الأئمة. لعل هذه المسألة طرحت فيما بين فقهائنا في عصر الغيبة الصغرى والكبرى، ولأجل هذه الروايات التزموا بحرمة التأخير، فلا نحرز اتصال هذه الشهرة القدمائية إلى زمان الأئمة عليهم السلام، وإلا فالشهرة في زمان الأئمة تورث الوثوق بأن رأي الإمام عليه السلام كان موافقاً لهم.

فالمهم ملاحظة الأدلة. استدلوا على حرمة التأخير بعدة وجوه.

الوجوه المستدل بها على حرمة التأخير

الوجه الأول (دلالة مصطلح «الفدية» على الحرمة) والمناقشة فيه

حاصل تلك الوجوه أنه عبّر عن وجوب التصدق عن كل يوم بمد من طعام الى مسكين بـ«الفدية»، والفدية تعني الكفارة، والكفارة لا تناسب أمراً مستحباً يترك، بل تناسب الواجب الذي يترك.

السيد الخوئي نقض فقال: في الحج توجد كفارات للعمل غير المحرم. من أمرّ يده على رأسه أو لحيته فسقط من رأسه أو لحيته شعرة يتصدق بكف من طعام. هل هذا مذنب؟ ليس مذنباً لأنه لم يكن متعمداً. من ظلّل على نفسه وهو محرم لضرورة، الإمام قال: «ظلّل وكفّر» مع أنه لم يرتكب محرماً.

السيد الزنجاني أجاب بأنني لا أقول: «الفدية والكفارة تلازم أن يكون ما فعله حراماً بالفعل أو تركاً للواجب بالفعل»، ولكن لا بد أن يكون ما فعله حراماً لولا الاضطرار، أو إخلالاً بالواجب لولا الاضطرار. أما الفعل المستحب تركه يوجب فدية وكفارة، فهذا غير معهود في الفقه.

أنا أقول: نعم، غير معهود في الفقه، لكن هل هذا يشكّل ظهوراً؟ لعله هنا يوجد نقص يجبر، أو فقل: الواجب هو الجامع بين القضاء قبل حلول شهر رمضان أو التصدق، كما أن الواجب في بعض الكفارات إما التصدق أو الصيام: «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك». لعل هنا وجب الجامع بين القضاء وبين التصدق، فعبّر عن هذا التصدق بالفدية. أي إشكال فيه؟ مجرد أنه لا يوجد في الكفارات وفي الفدية مورد لا يكون في ذاك المورد إخلال بالواجب الشأني أو ارتكاب للحرام الشأني لولا الاضطرار، هذا لا يشكل ظهوراً.

الوجه الثاني (دلالة «التواني» و«التهاون») والملاحظة فيه

الوجه الثاني لقول المشهور أنه ورد في صحيحة محمد بن مسلم: «إذا برئ ثم توانى»، وفي رواية علي بن أبي حمزة البطائني: «تهاون»، فيقال بأن «التواني» و«التهاون» لا يستعمل إلا في ترك الواجب.

هذا الكلام لا وجه له لأنه لا يراد من «التواني» و«التهاون» إلا عدم الاستعجال بلا عذر عرفي. أنا على كلامي السابق أقول: لا يصدق «التواني» على من أخّر القضاء عن عذر عرفي. أيام الصيف حارة وهو واثق بأنه يتمكن من القضاء في أيام الشتاء، ولأجل ذلك أخّر القضاء، لا يصدق أنه توانى أو تهاون. أما إذا قال: «الواجب موسع، أنا الآن أقدر أن أقضي صومي لكن لا ضرورة، أصوم في وقت آخر». أنا أقبل بأن هذا توانى. «التواني» يعني أنه يتكاسل تكاسلاً عرفياً، وهذا لا يعني أنه ترك الواجب. «التهاون» من الهَوْن، «الهون» يعني عدم الاستعجال. «و عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً»، يعني بلا استعجال، بلا تكبر.

فمن يؤخّر القضاء لعذر عرفي، ولو لم يكن مريضاً ولو لم يكن عاجزاً، لكنه لعذر عرفي، لا يصدق أنه توانى أو تهاون. بعد شهر رمضان كان عليه قضاء يوم واحد، قال: «اليوم لا أقضي، غداً أقضي». ثم لما صار غد ابتلي بمرض لم يتمكن من القضاء، نقول له: «يوم واحد بعد عيد الفطر كنت تتمكن من القضاء ولم تقضِ، فأنت توانيت وأنت تهاونت»؟ لا، لا يستعمل. ولكن إذا شخص أخّر القضاء بلا عذر عرفي، هذا يصدق عليه أنه توانى وتهاون، ولا يلزم أن يكون تاركاً للواجب حتى يقال بأنه توانى. في «مصباح المنير»: «التواني في الأمر: لم يبادر إليه ولم يهتم به». «تهاون أي ترفّق من غير عجلة».

فأنا أقول: التواني والتهاون لا يلازم أن يكون تركاً للواجب حتى نستفيد من هذا التعبير أن من أخّر القضاء إلى السنة القادمة فقد ترك الواجب. ولكن لا أوافق السيد الخوئي الذي يقول: «التواني مطلق التأخير، التهاون مطلق التأخير»، لا. التأخير لعذر عرفي ليس ناشئاً عن عدم الاهتمام بالشيء. ولكن قال: إن شاء الله في الأسبوع القادم أقضي صومي، الان تخلصنا من شهر رمضان، بعد أسبوع إن شاء الله نقضي ما علينا من صوم، فابتلي بمرض لم يتمكن. نقول: «أنت توانيت؟ أنت تهاونت؟»، العرف لا يطلق عليه ذلك. فإذاً، نحن نقول: التواني والتهاون لا يعني أنه ترك الواجب، فلا يصح الاستدلال بهذين التعبيرين في المقام على أن ما توانى وما تهاون فيه كان تركاً للواجب، لا. ولكن في نفس الوقت أركّز على كلامي السابق واختلافي السابق مع السيد الخوئي في أنه ليس مطلق التأخير مساوياً للتهاون والتواني.

الوجه الثالث (وهو المختار): التمسك برواية الفضل بن شاذان

الوجه الثالث: التمسك برواية الفضل بن شاذان لإثبات وجوب القضاء في نفس السنة وحرمة التأخير إلى السنة القادمة.

السيد الحكيم يعبّر عن رواية الفضل بن شاذان بـ«مصححة الفضل بن شاذان». ما هو المراد من «المصححة»؟ لعل المراد من هذا التعبير إما أنه كان في سنده إشكال ونحن حاولنا أن نصححه، أو أن المراد من هذا التعبير أن جمعاً من الأعلام صححوا سند هذه الرواية، لكنه لا يبيّن اذاً موقفه. أما السيد الخوئي قال: «هذه الرواية ضعيفة ولكن دلالتها تامة». السيد الحكيم صحّح سندها وقبل دلالتها، ولأجل ذلك أفتى السيد الحكيم بحرمة التأخير. السيد الخوئي أفتى بجواز التأخير لأجل أنه يرى أن سند هذه الرواية ضعيف. ولكن كل من السيدين قبلا دلالة هذه الرواية على حرمة التأخير، وإنما الاختلاف بينهما أن السيد الحكيم يصحّح سند هذه الرواية فيفتي بمضمونها وأنه يحرم تأخير القضاء إلى السنة القادمة، والسيد الخوئي يضعّف سندها فلا يفتي بحرمة التأخير.

السيد السيستاني ماذا يقول؟ السيد السيستاني يقول: «أصلاً كتاب «العلل» للفضل بن شاذان ليس كتاب حديث، هو كتاب تأليف». والظاهر أنه يقول حتى هذا الكتاب ليس تأليف الفضل بن شاذان، بل نُسب إليه. وإلا لو كان يرى أن هذا تأليف الفضل بن شاذان، لا بد أن يتهمه بالتزوير والوضع والدسّ، لأنه في هذا الكتاب ينقل عنه أن هذا مما لم أقله بنفسي بل سمعته من مولاي الرضا عليه السلام مرة بعد مرة

وشيئاً بعد شيء. وظاهر كلام السيد السيستاني أنه لا يتهم الفضل بن شاذان بأنه مزوّر ووضّاع بعد جلالة قدره وعظمة شأنه، الظاهر أنه يلقي التهمة على الذين رووا هذا الكتاب عن الفضل بن شاذان.

ولكن نحن قلنا سابقاً في الجواب عن السيد الخوئي الذي يرى أن هذا كتاب حديث ولكن ضعف السند لأجل ابن عبدوس وابن قتيبة، والسيد السيستاني ضعّف السند وفي نفس الوقت قال هذا كتاب تأليف وليس كتاب حديث لكن قلنا بأن هناك ثلاث طرق إلى كتاب «العلل»: طريقان ذكرهما الصدوق بنفسه في كتاب «العلل» و«العيون»، وطريق ثالث ذكره الشيخ الطوسي في «الفهرست». ومن البعيد جداً أن يكون هناك اتفاق على التزوير بين هذه الطرق الثلاثة.

فإذاً، نلحظ متن الرواية. في هذه الرواية يقول: «إن قال (يعني ان قال قائل): فلمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقم من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر، وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر. فأما الذي لم يفق، فإنه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه. وكل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له، لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء. فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه، وجب عليه الفداء لتضييعه». «علل الشرائع» الجزء الأول، صفحة ٢٧٢.

التعبير بأنه وجب عليه الفداء لتضييع الصوم لا يكشف عن كونه واجباً. في أوقات الصلاة ورد في بعض الروايات أن من أخّر صلاة إلى بعد ساعات، إلى بعد خروج وقت فضيلة الصلاة، فقد ضيّع الصلاة. يعني لم يراعها حق رعايتها. «التضييع» قد يكون بمعنى تضييع وقت الفضيلة، لا تضييع الواجب، ما قال: تضييع الواجب. فالمهم هو ملاحظة التعبير الأول: «لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره **ولا في سنته** للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء».

الظاهر تمامية دلالة هذه الرواية. وإن كان قد يخطر بالبال نوع مناقشة في الدلالة، لكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة. ما هي تلك المناقشة؟ نقول: من جهتين، هذه التعابير توجد قرينة تمنع من إحراز ظهور هذه الكلمات في صدورها من الإمام الرضا عليه السلام. لماذا؟ لأنه هنا قال أولاً، بعد أن كان السؤال عن مسافر استمر به سفره إلى سنة قادمة أو مريض استمر به مرضه إلى سنة قادمة، في الجواب بعدما قال لا يجب عليه القضاء، ركّز على المريض الذي استمر به مرضه وقال: «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، مع أن الذي استمر به السفر لا يكون مصداقاً لـ«ما غلب الله عليه» عادة. مضافاً إلى أنه قال: «لا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له». الإمام الرضا هل كان معهوداً أن يقول هكذا: «كما قال الصادق عليه السلام»؟ هذا بعيد، فهذا يناسب أن يكون كلام الفضل بن شاذان.

لكن الجواب عن هذه المناقشة: أن هذه الجملة لا تناسب أن تكون صادرة من الإمام الرضا عليه السلام، لكن بعد أن كان الأصل هو أن كل ما في هذا الكتاب صادر من الإمام الرضا عليه السلام بشهادة الفضل بن شاذان وكذا شهادة الصدوق في «مشيخة من لا يحضره الفقيه»، فالجملة التي بعدها منسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام ولا توجد قرينة على الخلاف: «لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه».

المناقشة الأخرى أن نقول: لا يستفاد من هذه الصحيحة إلا أن من استمر به المرض لا يجب عليه القضاء، يعني وجوب القضاء لم يحدث في تلك السنة، بخلاف من برئ من مرضه فإن وجوب القضاء حدث في السنة الاولى أما الواجب هل هو واجب موسع يشمل ما بعد رمضان آخر أو مضيق؟ قد يقال بأن ثبوت الوجوب للقضاء في السنة الاولى لأجل برء هذا المريض من مرضه شيء و كون متعلق ذلك الوجوب قضاء الصوم في السنة الاولى شيء آخر. هذه الرواية ماذا تقول؟ تقول إذا استمر به المرض فلم يجب عليه الصوم في شهره و لا في سنته يعني الوجوب لم يثبت له لا في شهر رمضان و لا في السنة الاولى بخلاف من برئ من مرضه فإن الوجوب للقضاء حدث في حق من برئ من مرضه. لكن الواجب ما هو؟ الواجب هل هو طبيعي قضاء الصوم، أو قضاء الصوم في السنة الأولى؟ قد يقال بأن الرواية تكون مجملة بالنسبة إلى ذلك. نظير أن الخمس متى يجب؟ من بدء وصول الربح، أما لا يعني أنه واجب مضيق، بإمكانك أن تنتظر حتى تحل سنتك الخمسية بعد ذلك تخمس.

لكن الإنصاف أن هذه المناقشة الثانية أيضاً مناقشة على خلاف الظهور. العرف يستظهر من هذه الجملة أن «السنة» قيد للواجب: «لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره»، «في شهره» قيد الصوم الواجب. «ولا في سنته»، هنا أيضاً تكون «سنة» قيداً للقضاء الواجب.

فإذاً، نحن نوافق السيد الحكيم الذي أفتى لهذه الرواية بوجوب القضاء في السنة الأولى وحرمة التأخير، لأنه لم يسعنا المناقشة في دلالة هذه الرواية، وإن حاولنا أن نبدي مناقشتين لكن الإنصاف يقتضي أن لا نقبل تلك المناقشتين. والسيد الخوئي أيضاً لم يناقش في الدلالة وإنما ناقش في السند كما ناقش السيد السيستاني في السند. لكن نحن أيضاً لا يسعنا أن نناقش في السند لما ذكرنا من أنه توجد ثلاث طرق. لاحظوا! طريقان في «عيون أخبار الرضا» وإن كان الطريقان يمكن النقاش السندي في كل منهما، وطريق ثالث في كتاب «الفهرست» للشيخ الطوسي أيضاً يمكن النقاش السندي فيه، لكن ثلاث طرق ألا توجب الوثوق بالصدور؟ إنصافاً أنها تورث الوثوق بالصدور. فإذاً، لا يبعد أن يحرم تأخير القضاء عن السنة الأولى.

والحمد لله رب العالمين.